يتاذى لانه اذا فعل ذلك استدت مسام راسه فاذا فرغ عليه الماء بعد ذلك لم
يوذه واذا افرغه قبل ان يتانس راسه بذلك يخاف عليه ان يتاذى به لانقباضه
على الماء اذا احس به ثم يفيض على راسه ثلاث غرفات ويغسله بهن ولا ينقض
ضفره رجل وامراة بل يضم الشعر ويضغث الى ان يعلم ان الماء عمه ثم يغسل
اذنيه ظاهرهما وباطنهما واما الصماخ فقد تقدم ان مسحه سنة وكذا المضمضة
والاستنشاق ثم يغسل ما تحت ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت ابطيه ثم
يفيض الماء على شقه الايمن ويدلكه ثم على شقه الايسر كذلك الاعلى فالاعلى وحينئذ
فيتقدم اعالي الايسر على اسفل الايمن ثم يغسل ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى ثم
الساق اليسرى ثم يغسل رجليه قال سيدي احمد زروق في شرح الرسالة ويختم
بصدره وبطنه قاله الغزالي ونقله عن ابن ناجي وقال في شرح الارشاد ذكر بعضهم
تاخير صدره عن ظهره انتهى السادس وقلة الماء مع احكامه اي استعمال القليل
منه من غير تحديد بمقدار كما تقدم في الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة يعني
انه يستحب التقليل في صب الماء في الطهارة بلا حد على المشهور واما احكام الغسل
واتقانه فواجب انتهى تنبيه سكت المص رحمه الله تعالى عن مكروهاته
وهي سنة الاكثار من صب الماء فيه والتنكيس في عمله بان يبدا بالاسفل قبل الاعلى
وتكرار الغسلات بعد الاسباغ بالاولى الا في الراس والتطهر بادي العورة في
الصحرا وحيث يراه الناس يعني حيث لم يكن ثم من يراه والاغتسال في الخلا وشبهه
في المواضع النجسة والكلام بغير ذكر الله عز وجل اثنايه خاتمة قال ابن
الجلاب ويستحب للجنب اذا اراد النوم ليلا او نهارا ان يتوضا قبل نومه كوضوئه
للصلاة وليس على الحايض ولا على النفساء ان يتوضيا عند النوم حتى يطهرا
فيغتسلا ولا باس ان ياكل الجنب قبل غسله ووضوئه اذا كانت يده طاهرة
انتهى قال في شرحه والفرق بين النوم والاكل ان النوم وفاة فشرع له نوع
من الطهارة كالموت واما الاكل فهو انما يراد للحياة فلم يشرع له وضوء كساير تصرفات
الحياة وقال ايضا الفرق بين الجنب والحايض ان الجنب طلب منه الوضوء لعله ان
يحصل له نشاط فيغتسل وهذا مفقود في حق الحايض ولهذا قال في النكت
ويستوي حكمهما وحكم الجنب اذا انقطع عنها الحيض انتهى وله ايضا ان يجامع قبل
ان يغتسل لكنهم استحبوا له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا فان فيه ازالة للنجاسة
وتقوية للعضو على الجماع وقد روى البخاري وغيره عن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسايه في الساعة الواحدة من الليل او النهار وهن
احدى عشرة قيل لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين

Copyright © King Saud University